الأربعاء 26 صفر عام 1426 هـ

الموافق 6 أبريل سنة 2005م



السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ص.ج.ب 320-50 الجزائر 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مراسيم تنظيمية

19	مرسوم رئاسيّ رقم 05 – 109 مؤرّخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجية
19	مرسوم رئاسيّ رقم 05 – 110 مؤرّخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجية
20	مرسوم رئاسيّ رقم 05 - 111 مؤرّخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجية
22	مرسوم رئاسي ّرقم 05 - 112 مؤرّخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي
22	مرسوم تنفيذي رقم 05 – 113 مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
	مراسيم فردية

25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مكلف بالتمييع والتكرير والبتروكيمياء والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مكلف بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد المكلف بالموارد البشرية والاتصال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن تعيين نائب رئيس مكلف بالتمييع والتكرير والبتروكيمياء والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 05 - 108 مؤرّخ في 20 صفر عام 1426 الموافق 31 مارس سنة 2005، يتضمّن التّصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحرّرة ببون في 23 يونيو سنة 1979.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطّلاع على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحرّرة ببون في 23 يونيو سنة 1979،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صنفر عام 1426 الموافق 31 مارس سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية

إنّ الأطراف

تقديرا منها بأن الحيوانات الفطرية بأشكالها المتعدّة تكون جزءا لا يعوض من النظام الطبيعي للأرض، ينبغي المحافظة عليه لما له من خير للبشرية،

وإدراكا منها بأن كل جيل بشري يحفظ ثروات هذه الأرض للأجيال المقبلة ومن واجبه التأكيد على المحافظة على هذا الميراث والاستفادة منه - حيثما تم استغلاله - بتعقّل،

وإذ تعي القيمة المتنامية للحيوانات الفطرية من النواحي البيئية والإيكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والترويحية والثقافية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية،

واهتماما منها بصفة خاصّة بتلك الأنواع من الحيوانات الفطرية التي تهاجر عبر أو خارج حدود الولاية الوطنية،

واعترافا منها بأن الدول هي التي تحمي وعليها أن تحمي الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تعيش ضمن نطاق حدود ولايتها الوطنية أو تمر خلالها،

واقتناعا منها بأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية وإدارتها إدارة فاعلة يتطلب عملا جماعيا من قبل جميع الدول ضمن حدود ولايتها الوطنية حيث تقضي هذه الأنواع أي جزء من أطوار دورة حياتها،

واستدراكا منها للتوصية الثانية والثلاثين من خطة العمل التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم 1973) والتي لاحظتها بارتياح الجمعية العامّة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين،

قد اتفقت على ما يأتى:

المادَّة الأولى تفسير

1- لأغراض هذه المعاهدة:

أ) "نوع مهاجر" يعني المجموعة الكاملة أو أي جزء منها منعزل جغرافيا عن المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية والتي يجتاز قسم مهم منها بشكل دوري ومتوقع حدا أو أكثر من حدود الولاية الوطنية،

ب) "حالة المحافظة على نوع مهاجر" تعني كافة المؤثّرات التي يتعرّض لها هذا النوع المهاجر والتي يمكن أن تؤثّر على المدى البعيد في انتشاره وحجم أعداده،

- ج) تعتبر "حالة المحافظة" "إيجابية" حينما:
- 1 تثير المعلومات حول ديناميكية تكاثر المجموعة لهذا النوع المهاجر إلى أن هذا النوع لا يزال وسيبقى على المدى البعيد يشكّل عنصرا قادرا على الحياة والنمو في النظم البيئية التي ينتمي إليها،
- 2 إذا كان نطاق انتاشار هذا النوع المهاجر لا يتقلّص حاليا ولا هو معرض للتقلّص على المدى البعيد،
- 3 إذا كان هناك حاليا وكذلك في المستقبل المنظور موطن كاف يمكّن مجموعة هذا النوع المهاجر من البقاء على المدى البعيد،
- 4 وإذا كان انتشار وحجم أعداد النوع المهاجر يقاربان حجمه ومستواه التاريخيين بقدر ما تكون هناك نظم بيئية من شأنها أن تكون ملائمة للنوع المشار إليه وبقدر ما يتمشى ذلك مع الإدارة الحكيمة للحياة الفطرية،
- د) تعتبر "حالة المحافظة غير إيجابية" إذا لم يتوفر أي من الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه،
- هـ) "مهدد" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أن هذا النوع المهاجر مهدد بالانقراض في كامل نطاق انتشاره أو في قسم مهم منه،
- و) "نطاق انتشار" تعني كل المساحة الأرضية أو المائية التي يقطنها نوع مهاجر أو يبقى فيها بشكل مؤقّت أو يجتازها أو يحلّق فوقها في أي وقت من الأوقات خلال طريق هجرته الاعتيادية،
- ز) "موطن" تعني كل منطقة في نطاق انتشار نوع
 مهاجر تتوفّر فيها الشروط الملائمة لعيش هذا النوع،
- ح) "دولة الانتشار" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أية دولة (وحيثما يكون مناسبا، أي طرف مشار إليه في الفقرة الفرعية (ك) أدناه) يمارس الولاية على أي قسم من نطاق انتشار هذا النوع المهاجر، أو أية دولة تحمل سفن رايتها وتقوم بأخذ هذا النوع المهاجر خارج حدود ولايتها الوطنية،
- ط) "أخذ" تعني الاستيلاء أو الصيد أو صيد الحيوانات المائية أو المسك أو الإزعاج أو القتل المتعمد أو محاولة القيام بعمل من هذه الأعمال،
- ي) "اتفاقية" تعني اتفاقا دوليا بشأن المحافظة على نوع أو أكثر من الأنواع المهاجرة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة من هذه المعاهدة،

- ك) و "طرف" تعني أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي مؤلّفة من قبل دول ذات سيادة ولها أهلية التفاوض بشأن وإبرام وتنفيذ اتفاقات دولية في أمور تغطيها هذه المعاهدة وتكون أي هذه المعاهدة صارية ونافذة من أجلها.
- 2 في الشّؤون التي تقع ضمن صلاحيتها، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، الأطراف في هذه المعاهدة، وباسمها الخاص، الحقوق والمسؤوليات التي ترتبها هذه المعاهدة على الدول الأطراف. وفي هذه الحالات لا يحق للدول الأطراف في هذه المنظمات ممارسة هذه الحقوق بشكل فردى.
- 3 حيث ما تنصّ هذه المعاهدة على أي قرار يتخذ إمّا بأغلبية الثلثين أو بإجماع "الأطراف الحاضرة والمصوّتة"، فإنّ هذا يعني "الأطراف الحاضرة والتي صوّتت مع أو ضد القرار". ولدى تحديد الأغلبية، لا يجوز اعتبار الأطراف التي المتنعت عن التصويت في عداد "الأطراف الحاضرة والمصوّتة".

المادّة 2 مبادىء أساسية

1 - تعترف الأطراف بأهمية المحافظة على الأنواع المهاجرة وبأهمية الإجراءات التي تتفق عليها دول الانتشار لهذا الغرض، كلّما كان ذلك ممكنا وملائما، مع الأخذ بعين الاعتبار وبشكل خاص الأنواع المهاجرة التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية كما تتخذ بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الأطراف الخطوات المناسبة والضرورية للمحافظة على هذه الأنواع وموطنها.

2 - تعترف الأطراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات لتفادي أن يصبح أي نوع مهاجر نوعا مهددا.

3 - وعلى وجه الخصوص، فإنّ الأطراف:

- أ) ينبغي عليها أن تشجّع وتتعاون على البحوث المتعلّقة بالأنواع المهاجرة وتساندها،
- ب) تسعى إلى توفير الحماية العاجلة للأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الأوّل،
- ج) وتسعى إلى إبرام "اتفاقيات" بشأن إدارة الأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الثاني والمحافظة عليها.

المادّة 3 الأنواع المهاجرة المهدّدة الملحق الأوّل

- 1 يضم الملحق الأوّل قصائمه بالأنسواع المهاجرة المهددة.
- 2 يمكن إدراج النوع المهاجر في قائمة الملحق الأوّل إذا ثبت بأدّلة موثوق بها، بما في ذلك أفضل الأدلّة العلمية المتاحة، بأن هذا النوع مهدّدا.
- 3 يجوز حذف نوع مهاجر من الملحق الأوّل إذا قرر مؤتمر الأطراف:
- أن أدلة موثوق بها بما في ذلك أفضل الأدلة
 العلمية المتاحة تشير إلى أن ذلك النوع لم يعد مهددا،
- ب) أنه ليس من المحتمل أن يصبح ذلك النوع مهددًا مجددًا بسبب زوال الحماية عنه بعد حذفه من الملحق الأول.
- 4 تسعى الأطراف والتي تكون دول انتشار لنوع
 مهاجر ما مدرج فى قائمة الملحق الأول إلى :
- أ) المحافظة على المواطن المهمّة لإنقاذ النوع من التهديد بالانقراض وإصلاحها حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا،
- ب) منع التأثيرات السلبية للأنشطة أو العوائق التي تشكّل عائقا جديا أمام تنقّل النوع المذكور أو تجعل هذا التنقّل مستحيلا، وإزالتها أو التعويض عنها أو التقليل منها حيثما كان ذلك ملائما،
- ج) وبالحد الذي يكون ممكنا ومناسبا، إلى منع وتقليل أو التحكّم في تلك العوامل التي تهدد النوع المذكور حاليا أو قد تستمر أن تهدده مستقبلا بما في ذلك التحكّم الصارم في إدخال أنواع غير محلّية أو التحكّم في تلك التي سبق إدخالها أو إزالتها.
- 5 تحظر الأطراف التي هي دول انتـشـار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الأوّل أخذ الحيوانات التابعة لهذا النوع. ولا يستثنى من هذا الحظر إلاّ إذا:
 - أ) كان الأخذ يخدم الأغراض العلمية،
- ب) تم الأخذ بغرض تعزيز نسبة التكاثر أو إمكانيات بقاء ذلك النوع،
- ج) تم الأخذ بهدف سد حاجة المستفيدين تقليديا من هذا النوع،
- د) أو كان الأخذ تقتضيه ظروف خارقة للعادة، على أن تكون حالات الاستثناء هذه واضحة في مضمونها ومحدودة من حيث المكان والزمان. وينبغي ألا يعود الأخذ بالضرر على هذا النوع.

6 - يجوز لموتمر الأطراف أن يوصي الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الأول باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة تعود بالنفع على هذا النوع.

7 – على الأطراف أن تطلع الأمانة بأسرع وقت ممكن على أي استثناء يؤخذ به طبقا للفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادّة 4

الأنواع المهاجرة التي ينبغي أن تكون موضع "اتفاقيات"

الملحق الثّاني

1 - يضم الملحق الثّاني قائمة بالأنواع المهاجرة ذات حالة محافظة غير إيجابية والتي تتطلب عقد اتفاقات دولية للمحافظة عليها وإدارتها، إضافة إلى الأنواع التي قد تستفيد حالة المحافظة عليها بشكل كبير من التعاون الدولي الّذي يمكن التوصل إليه من خلال عقد اتفاق دولي.

- 2 يجوز إدراج نوع مهاجر في قائمتي الملحقين الأوّل والثّاني في أن واحد إذا كانت الظروف تبرّر ذلك.
- 3 تسعى الأطراف التي هي دول انتشار لأنواع مهاجرة ومدرجة في قائمة الملحق الثاني إلى إبرام "اتفاقيات" لما فيه من نفع لهذه الأنواع. وينبغى أن تعطى الأولوية إلى الأنواع التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية.
- 4 تشبع الأطراف لاتضاذ إجراءات بهدف إبرام اتفاقات تتعلّق بأية مجموعة أو بقسم منعزل جغرافيا من المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية، تجتاز أفراد منها بشكل دوري حدا أو أكثر من حدود الولاية الوطنية.

5 - تودع في الأمانة نسخة من كلّ "اتفاقية" تبرم طبقا لأحكام هذه المادة.

المادّة 5

توجيهات بشأن إبرام "اتفاقيات"

1 - تستهدف كل "اتفاقية" إعادة النوع المهاجر المعني إلى حالة محافظة إيجابية أو إبقائه عليها. وينبغي أن تتناول كل "اتفاقية" تلك الأوجه من المحافظة على النوع المهاجر المعني وإدارته التي تخدم تحقيق هذا الهدف.

- 2 ينبغي أن تغطي كل "اتفاقية" كامل نطاق انتشار النوع المهاجر المعني، كما ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام كافة دول انتشار ذلك النوع سواء كانت هذه الدول أطرافا في هذه المعاهدة أم لا.
- 3 ينبغي أن تتناول كلّ "اتفاقية"، حيثما كان ذلك ممكنا، أكثر من نوع مهاجر.

4 - ينبغي في كل "اتفاقية" :

- أ) تسمية النوع المهاجر الّذي تغطيه،
- ب) وصف منطقة انتشار هذا النوع المهاجر وطريق هجرته،
- ج) النص على أن يسسمي كل طرف السلطة الوطنية المعنية بتنفيذ تلك "الاتفاقية"،
- د) إنشاء، إذا لزم الأمر، الأجهزة المناسبة للمساهمة في تحقيق أهداف "الاتفاقية" والإشراف على فعاليتها وإعداد تقارير لمؤتمر الأطراف،
- هـ) النص على إجراءات لتسوية المنازعات بين أطراف "الاتفاقية"،
- و) وأن يحظر، بحد أدنى، أي أخذ بالنسبة لنوع مهاجر تابع لفصيلة الحوتيات، إلا إذا كان ذلك مباحا بالنسبة لهذا النوع المهاجر بناء على أي اتفاق أخر متعدد الأطراف، وأن ينص على إمكانية انضمام دول من غير دول الانتشار لهذا النوع المهاجر، إلى تلك "الاتفاقية".
- 5 ينبغي لكل "اتفاقية" أن تنص على التالي كلّما كان ذلك ملائما وممكنا، دون أن تقتصر على ذلك :
- أ) إعادة النظر بشكل دوري في حالة المحافظة على النوع المهاجر وتحديد العوامل التي قد تضر ستلك الحالة،
- ب) خطط عمل منسقة للمحافظة على نوع مهاجر ولإدارته،
- ج) القيام بأبحاث على بيئية وحركية مجموعات النوع المهاجر المعني مع تعليق أهمية خاصّة على تنقّل هذا النوع،
- د) تبادل المعلومات حول النوع المهاجر المعني مع التركيز بشكل خاص على تبادل المعلومات حول نتائج الأبحاث العلمية والإحصائيات ذات الصلة،
- هـ) المحافظة على المواطن ذات الأهمية للإبقاء على حالة محافظة إيجابية وإعادة إصلاحها إذا ما كان ذلك مطلوبا وممكنا، وكذلك حماية تلك المواطن من الاضطرابات بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال الأنواع غير المحلّية التي لها تأثير سلبي على النوع المهاجر أو التحكّم في تلك الأنواع التي سبق إدخالها،

- و) الإبقاء على شبكة من المواطن الملائمة موزّعة بشكل مناسب على طرق الهجرة،
- ز) توفير مواطن جديدة ملائمة للنوع المهاجر،
 حيثما بدا ذلك مرغوبا فيه، أو إعادة توطين النوع
 المهاجر في مواطن ملائمة،
- ح) إزالة الأنشطة والعقبات، بأقصى حدّ ممكن، التي تعرقل أو تعيق التنقّل أو اتخاذ إجراءات تعوض عن آثار هذه الأنشطة والعوائق،
- ط) منع أو تقليل أو مراقبة إلقاء الموادّ الضارّة بالنوع المهاجر في مواطنه،
- ي) اتخاذ تدابير مبنية على أسس بيئية سليمة لمراقبة وتنظيم أخذ النوع المهاجر،
- ك) اتضاذ إجراءات لتنسيق حظر الأخذ غير القانوني،
- ل) تبادل المعلومات حول التهديدات الرئيسية التي تهدّد النوع المهاجر،
- م) وضع ترتيبات طوارى، يمكن من خلالها تعزيز إجراءات المحافظة بشكل كبير وسريع، كلّما تضرّرت حالة المحافظة على النوع المهاجر بصورة جدية،
- ن) وتعريف الرّأي العام بفحوى وأهداف "الاتفاقية".

المادّة 6 دول الانتشار

- 1 تقوم الأمانة بإعداد وتحديث قائمة بدول الانتشار للأنواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الأول والثاني باستخدام المعلومات التي تصل إليها من الأطراف.
- 2 تطلع الأطراف الأمانة على الأنواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الأوّل والثّاني والتي تعتبر نفسها بمثابة دول انتشار لها، ويشمل ذلك توفير المعلومات عن السفن التي تسير تحت رايتها خارج حدود ولايتها الوطنيّة والتي تأخذ هذه الأنواع المهاجرة المعنية وكذلك، بحسب الإمكان، عن خطط مستقبلية لمثل هذا الأخذ.
- 3 ينبغي على الأطراف التي هي دول انتشار للأنواع المهاجرة المدرجة في الملحق الأوّل أو الملحق الشّاني أن تطلع مؤتمر الأطراف بواسطة الأمانة على الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة بشأن هذه الأنواع، وذلك قبل ستة أشهر على الأقلّ من انعقاد كل دورة اعتيادية للمؤتمر.

المادّة 7 مؤتمر الأطراف

- 1 يكون مؤتمر الأطراف هو الجهاز المخوّل باتخاذ القرارات لهذه المعاهدة.
- 2 تدعو الأمانة إلى عقد مؤتمر الأطراف، فيما لا يتجاوز سنتين بعد دخول هذه المعاهدة حبر التنفيذ.
- 3 بعد ذلك تدعو الأمانة إلى عقد دورات اعتيادية لمؤتمر الأطراف على ألا يتجاوز الفاصل الزمني بينها مدّة ثلاث سنوات، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك، كما تدعو في أي وقت إلى دورات غير اعتيادية عندما يطلب ذلك خطيا ثلث الأطراف على الأقلّ.
- 4 يضع مؤتمر الأطراف الأحكام الماليّة لهذه المعاهدة كما يخضعها للمراجعة المنتظمة. وفي كل دورة من دوراته الاعتيادية، يقرّر مؤتمر الأطراف الميزانية للفترة الماليّة القادمة. ويساهم كل طرف في هذه الميزانية حسب جدول يقرره المؤتمر. وتعتمد الأطراف الحاضرة والمصوّتة بالإجماع الأحكام الماليّة بما في ذلك الأحكام المتعلّقة بالميزانية وبجدول المساهمات وتعديلاتها.
- 5 ينظـر مـؤتمـر الأطـراف فـي كـل دورة مـن دوراته في تنفيذ هذه المعاهدة، ويجـوز لـه على وجه الخصوص:
- أ) استعراض وتقويم حالة المحافظة
 على الأنواع المهاجرة،
- ب) استعراض المنجزات المتعلّقة بالمحافظة على الأنواع المهاجرة، وخاصّة تلك المدرجة في الملحقين الأوّل والثّاني،
- ج) وضع وتوفير ما قد يلزم من مخصّصات وتوجيهات لتمكين المجلس العلمي والأمانة من إنجاز واجباتهما،
- د) استلام وفحص كل تقرير مقدّم من المجلس العلمي أو الأمانة أو أي طرف أو هيئة دائمة أنشئت بموجب "اتفاقية"،
- هـ) تقديم توصيات إلى الأطراف بغية تحسين حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة واستعراض المنجزات بموجب "الاتفاقيات"،
- و) في الحالات التي لم تبرم بشأنها "اتفاقية"، تقديم توصيات لعقد اجتماعات بين الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر أو مجموعة من الأنواع المهاجرة، وذلك لبحث إجراءات من شأنها تحسين حالة المحافظة على هذه الأنواع،

- ز) تقديم التوصيات إلى الأطراف لتحسين فعالية هذه المعاهدة،
- ح) واتخاذ القرار بشأن أي إجراء إضافي ينبغي التخاذه لتحقيق أهداف هذه المعاهدة.
- 6 ينبغي على كلّ دورة من دورات موتمر الأطراف تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة القادمة.
- 7 تقرر وتعتمد أية دورة من دورات مؤتمر الأطراف النظام الداخلي لتلك الدورة. وتتخذ القرارات في دورات مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة ما لم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك.
- 8 يجوز للأمم المتحدة ولوكالاتها المتخصّصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وأيضا لأية دولة ليست طرفا في هذه المعاهدة وبشأن كل "اتفاقية" كحذلك للهيئة التي تعينها الأطراف في هذه "الاتفاقية"، أن تمثّل في دورات مؤتمر الأطراف بواسطة مراقبين.
- 9 يتم قبول أية وكالة أو هيئة مؤهّلة فنيا لحماية ومحافظة وإدارة الأنواع المهاجرة ومنتمية إلى إحدى الفئات المذكورة أدناه، وتكون قد قامت بإشعار الأمانة برغبتها في أن تمثّل في دورات مؤتمر الأطراف بواسطة مراقبين ما لم يعترض على ذلك ما لا يقلّ عن ثلث الأطراف الحاضرة :
- أ) الوكالات أو الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وكذلك الوكالات والهيئات الوطنية الحكومية،
- ب) والوكالات أو الهيئات الوطنيّة غير الحكومية المعتمدة لهذا الغرض لدى الدولة التي يوجد فيها مقر هذه الوكالات أو الهيئات.

بعد قبولهم يكون لهؤلاء المراقبين حق المشاركة دون حق التصويت.

المادّة 8 المجلس العلمي

- 1 تنشىء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مجلسا علميا لإسداء المشورة في المسائل العلمية.
- 2 يجوز لأي طرف أن يعين خبيرا مؤهّلا كعضو في المجلس العلمي. ويشمل المجلس العلمي كأعضاء علاوة على ذلك خبراء مؤهّلين يختارهم ويعيّنهم مؤتمر الأطراف. ويحدّد المؤتمر عدد هؤلاء الخبراء ومعايير اختيارهم وشروط تعيينهم.

26 صفر عام 1426 هـ

6 أبريل سنة 2005 م

- 4 تقوم الأمانة بالمهام الآتية:
- أ) تنظيم وتقديم الخدمات لدورات:
 - 1 مؤتمر الأطراف،
 - 2 والمجلس العلمي.
- ب) إجراء اتصالات بالأطراف والهيئات الدائمة التي أسست طبقا "لاتفاقيات" مع منظمات عالمية أخرى مهتمة بالأنواع المهاجرة وتشجيع الاتصالات بين كافة هذه الجهات،
- ج) الحصول من أي مصدر مناسب على تقارير ومعلومات أخرى تدعم أهداف وتنفيذ هذه المعاهدة والعمل على نشر هذه المعلومات بشكل ملائم،
- د) لفت نظر مؤتمر الأطراف إلى أي أمر يتعلّق بأهداف هذه المعاهدة،
- هـ) إعداد التقارير لمؤتمر الأطراف حول عمل الأمانة وحول تنفيذ هذه الاتفاقية،
- و) حفظ ونشر قائمة بدول انتشار جميع الأنواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الأول والثّاني،
- ز) تشجيع إبرام "اتفاقيات" تحت إشراف مؤتمر الأطراف،
- ح) حفظ وتوفير قائمة "بالاتفاقيات" لتكون تحت تصرف الأطراف وتقديم أية معلومات حول مثل هذه "الاتفاقيات" بناء على طلب مؤتمر الأطراف،
- ط) حفظ ونشر قائمة بالتوصيات التي يصدرها مؤتمر الأطراف طبقا للفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز) من الفقرة الخامسة من المادّة السابعة أو بالقرارات التي تصدر وفقا للفقرة الفرعية (ح) من تلك الفقرة،
- ي) تزويد الرأي العام بمعلومات حول هذه المعاهدة وأهدافها،
- ك) والقيام بأية مهمة أخرى تُعهد إليها بموجب
 هذه المعاهدة أو من قبل مؤتمر الأطراف.

المادّة 10 تعديل المعاهدة

- 1 يجوز تعديل هذه المعاهدة في أية دورة اعتيادية أو طارئة لمؤتمر الأطراف.
- 2 يجوز لأي طرف التقدّم باقتراح لتعديل هذه المعاهدة.
- 3 يرسل نص أي تعديل مقترح مع أسبابه إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوما على الأقلّ قبل موعد الدورة التي سيدرس فيها هذا الاقتراح،

- 3 يجتمع المجلس العلمي بدعوة من الأمانة
 كلما طلب مؤتمر الأطراف ذلك.
- 4 يضع المجلس العلمي نظامه الداخلي شريطة
 موافقة مؤتمر الأطراف عليه.
- 5 يحدّد مؤتمر الأطراف مهام المجلس العلمي،والتي يجوز أن تشتمل على ما يأتى :
- أ) إسداء المسورة العلمية لمؤتمر الأطراف وللأمانة، وإذا وافق مؤتمر الأطراف، لكل هيئة تشكّل طبقا لأحكام هذه المعاهدة أو إحدى "الاتفاقيات"، أو لأي طرف،
- ب) تقديم توصيات للقيام بأبحاث وتنسيق الأبحاث حول الأنواع المهاجرة وتقويم نتائج هذه الأبحاث للتحقّق من حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة وكذلك تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف حول هذه الحالة والإجراءات الكفيلة بتحسينها،
- ج) تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع المهاجرة التي ينبغي إدراجها في الملحقين الأوّل والثّاني مع الإشارة إلى نطاق انتشار هذه الأنواع المهاجرة،
- د) تقديم التوصيات إلى موتمر الأطراف بإجراءات محددة للمحافظة والإدارة ينبغي تضمينها في "الاتفاقيات" المتعلّقة بالأنواع المهاجرة،
- هـ) وتقديم توصيات لمسؤتمر الأطراف بخصوص الحلول للمشاكل المتعلّقة بالنواحي العلمية فيما يختص بتطبيق هذه المعاهدة وخاصّة بالنسبة لمواطن هذه الأنواع المهاجرة.

المادّة 9 الأمانـة

- 1 يتمّ إنشاء أمانة لأغراض هذه المعاهدة.
- 2 يوفّر المدير التّنفيذيّ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة للمعاهدة فور دخولها حيّز التّنفيذ. ويجوز له بالقدر وعلى النحو اللّذين يراهما ملائمين أن يستعين بالوكالات والهيئات الحكومية المتعددة الأطراف أو غير الحكومية أو الدولية أو الوطنيّة المناسبة والمؤهّلة فنيا في مجال الحماية والمحافظة على الحيوانات الفطرية وإدارتها.
- 3 إذا لم يعد باستطاعة برنامج الأمم المتحدة
 للبيئة توفير جهاز الأمانة فيتخذ مؤتمر الأطراف
 الترتيبات البديلة للأمانة.

وترسله الأمانة فورا إلى جميع الأطراف. وترسل أية ملاحظات صادرة عن الأطراف حول النص إلى الأمانة في موعد ستين يوما على الأقل قبل موعد بدء الدورة. وتقوم الأمانة فور انقضاء آخر موعد لتقديم الملاحظات بإبلاغ الأطراف بكافة الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ.

4 - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

5 - يدخل التعديل المعتمد حيّز التّنفيذ بالنّسبة لجميع الأطراف التي أقرته في اليوم الأوّل من الشهر الثالث من تاريخ إيداع وثائق القبول لدى أمانة الإيداع من قبل ثلثي الأطراف. أمّا بالنّسبة لأي طرف آخر يودع وثيقة قبوله بعد التاريخ الّذي أودع فيه ثلثا الأطراف وثائق قبولها، فإن التعديل يدخل حيّز التّنفيذ بالنّسبة لهذا الطرف في اليوم الأوّل من الشهر الثالث من تاريخ إيداع وثيقة قبوله.

المادّة 11 تعديل الملحقين

1 - يجوز تعديل الملحقين الأول والثّاني في أية
 دورة اعتيادية أو طارئة لمؤتمر الأطراف.

2 - يجــوز لأي طـرف التـقـدّم باقــتـراح لتعديل الملحقين.

3 - يرسل نص أي تعديل مقترح مع أسبابه المبنية على أفضل الأدلّة العلمية المتاحة، إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوما على الأقل قبل قبل موعد الدورة، وعلى الأمانة إرساله فورا إلى جميع الأطراف. وترسل أية ملاحظات صادرة عن الأطراف حول النص إلى الأمانة في موعد ستين يوما على الأقل قبل موعد بدء الدورة، وتقوم الأمانة فور انقضاء أخر موعد لتقديم الملحظات بإبلاغ الأطراف بكامل الملحظات التريخ.

4 - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

5 - يدخل تعديل الملحقين حيّز التّنفيذ بالنّسبة لجميع الأطراف بعد مضي تسعين يوما على دورة مؤتمر الأطراف التي تم فيها اعتماد التعديل، وتستثنى من ذلك الأطراف التي أبدت تحفّظا طبقا للفقرة (6) من هذه المادة.

6 - يجوز لأي طرف، أثناء مدة التسعين يوما المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة، أن يبدي تحفظا تجاه التعديل بموجب إشعار خطي إلى أمانة الإيداع. ويجوز، بموجب إشعار خطي يوجه إلى أمانة الإيداع، سحب أي تحفظ تم إبداؤه تجاه التعديل وفي هذه الحالة يدخل التعديل حيّز التّنفيذ بالنسبة للطرف المعني بعد مضي تسعين يوما من سحب التحفظ.

المادّة 12

أثر المعاهدة على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى

1 - لا تمس أحكام هذه المعاهدة أعمال تنظيم وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بموجب القرار 2750 ج (25) الذي اتخذت الجمعية العامّة للأمم المتحدة، ولا الدعاوى ووجهات النظر القانونية الحالية أو المستقبلية لأية دولة فيما يخص قانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم.

2 - لا تمس أحكام هذه المعاهدة بأي حال، الحقوق أو الالتزامات لأي من الأطراف الناجمة عن أية معاهدة أو اتفاق سارية المفعول.

3 - لا تمس أحكام هذه المعاهدة حق الأطراف في اتخاذ تدابير داخلية أكثر صرامة بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة المدرجة في قائمة الملحقين الأول والثّاني أو أية تدابير داخلية بشأن المحافظة على الأنواع غير المدرجة في قائمة الملحقين الأول والثّاني.

المادّة 13 تسوية المنازعات

1 - يخضع أي نسزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه المعاهدة للتفاوض بين الأطراف المعنية بالنزاع.

2 – إذا تعذّر حل النزاع طبقا لما جاء في الفقرة (1) من هذه المادّة، يجوز للأطراف وبناء على اتفاق متبادل إحالة النزاع إلى التحكيم وبالأخص إلى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، وتكون الأطراف التي تقوم بإحالة النزاع إلى التحكيم ملزمة بالقرار الّذي تصدره هيئة التحكيم.

المادّة 14 التحفّظات

1 - لا تخضع أحكام هذه المعاهدة لتحفظات عامة.
 ويجوز إبداء تحفظات محددة طبقا لأحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة.

2 - يجوز لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى إيداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تبدي تحفّظا محددا بشأن وجود أي نوع مهاجر في الملحق الأوّل أو الملحق الثّاني أو في كلا الملحقين، ولا تعتبر عندئذ طرفا فيما يخص موضوع ذلك التحفّظ إلا بعد انقضاء مدّة تسعين يوما على إبلاغ أمانة الإيداع للأطراف بسحب مثل ذلك التحفّظ.

المادّة 15 التّوقيع

تكون هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع عليها في بون لجميع الدول ولكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، حتى اليوم الثاني والعشرين من يونيو/ حزيران سنة 1980.

المادّة 16 التصديق والقبول والموافقة

تخضع هذه المعاهدة للتصديق أو القبول أو الموافقة الموافقة، تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بصفتها أمانة الإبداع.

المادّة 17 الانضمام

بعد اليوم الثّاني والعشرين من يونيو/ حزيران سنة 1980، تكون هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام جميع الدول وكافّة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم توقع عليها. وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادّة 18 الدخول حيّز التّنفيذ

1 - تدخل هذه المعاهدة حيّز التّنفيذ في اليوم الأوّل من الشهر الثالث من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى أمانة الإيداع.

2 - بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة عشرة، يكون دخول المعاهدة حيّز التّنفيذ في اليوم الأوّل من الشهر الثالث من إيداع تلك الدولة أو المنظمة لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.

المادّة 19 نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف نقض هذه المعاهدة في أي وقت بإشعار خطي إلى أمانة الإيداع. ويكون النقض نافذ المفعول بعد مرور اثني عشر شهرا من تسلم أمانة الإيداع لإشعار النقض.

المادّة 20 أمانة الإيداع

1 - يودع النص الأصلي لهذه المعاهدة المحررة باللّغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية ويكون لكل نص نفس الحجّية - لدى أمانة الإيداع التي ترسل نسخا مصدقة منها إلى كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي وقعت على هذه المعاهدة أو أودعت وثائق الانضمام إليها.

2 - تعد أمانة الإيداع نصا رسميا لهذه المعاهدة باللّغتين العربية والصينية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

3 - تبلغ أمانة الإيداع كافّة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الموقّعة والمنضمة كما تبلغ الأمانة بالتوقيع وبإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وبدخول المعاهدة حيّز التّنفيذ وبتعديلاتها وبالتحفّظات المحددة وبإشعارات النقض.

4 - تقوم أمانة الإيداع فور دخول هذه المعاهدة حيّز التّنفيذ بإرسال نسخة مصدقة إلى الأمانة العامّة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقا للمادّة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

مصداقا لما تقدّم قام الموقّعون أدناه والمخوّلون رسميا بذلك بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حرر ت في بون في اليوم الثّالث والعشرين من شهر يونيو/ حزيران سنة 1979.

الملحق الأول والثاني لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (حسب تعديلات مؤتمر الأطراف عام 1985، 1988، 1991، 1994، 1997، 1999 و2002) دخل حيز النفاذ في 23 ديسمبر سنة 2002

الملحق الأول تفسير

1 - يشار إلى الأنواع المهاجرة المدرجة في هذا الملحق كما يلي:

أ) باسم النوع أو الشعيبة،

ب) أو بجملة الأنواع المهاجرة المشمولة في صنف أعلى أو بجزء معين من هذا الصنف.

2 - تستخدم الإشارات الأخرى الدالة على أصناف أعلى من النوع على سبيل المعلومات أو التصنيف فقط.

3 - يستعمل الاختصار (S.I) للدلالة على أن الاسم العلمي قد استعمل بمعناه الواسع.

4 - تستعمل النجمة (*) مقابل اسم النوع للدلالة على أن النوع أو مجموعة منفصلة منه أو صنفا أعلى يضم هذا النوع قد أدرج في الملحق الثاني.

Mammalia (الثدييات)

(الخفاشيات) CHIROPTERA

Molossidae (عائلة الخفافيش طليقة الذنب) Tadarida brasiliensis

PRIMATES (الرئيسيات)

Hominidae 1 Gorilla gorilla beringei

(الحوتيات) CETACEA

Physeteridae Physeter macrocephalus *
Platanistidae Platanista gangetica gangetica *
Pontoporiidae Pontoporia blainvillei *

Pontoporiidae Pontoporia blainvillei *
Balaenopteridae (عائلة الحيتان البالين)
Balaenoptera borealis *

Balaenoptera physalus *
Balaenoptera musculus
Megaptera novaeangliae

Megaptera novaeangliae Balaenidae (عائلة الحيتان الأصلية) Balaenidae

Eubalaena glacialis 2 (Atlantique Nord) (شمال المحيط الأطلسي)
Eubalaena japonica 3 (Pacifique Nord) (شمال المحيط الهادي)

Eubalaena autralis 4

(أكلات اللحوم) CARNIVORA

Phocidae 8 (عائلة الفقمة) Monachus monachus *

SIRENIA الخيلانيات

Trichechidae Trichechus manatus* (المقيمة بين هندوراس وبنما)

PERISSODACTYLA (وترية الأظلاف)

Equidae (العائلة الخيلية) Equus grevyi

ARTIODACTYLA (شفعية الأظلاف)

Camelidae (عائلة الجمل) Camelus bactrianus

(باستثناء المقيمة في بيرو) *Vicugna vicugna

Cervidae (عائلة الأيائل) Cervus elaphus barbarus Hippocamelus bisulcus

Bovidae (العائلة البقرية) Bos sauveli

Bos grunniens Addax nasomaculatus Gazella cuvieri Gazella dama

(المقيمة في شمال غرب إفريقيا فقط)

Gazella leptoceros Oryx dammah* الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 25 12

(الطيور) Aves

SPHENISCIFORMES

Spheniscidae Spheniscus humboldti

PROCELLARIIFORMES (أنبوب الأنف)

Diomedeidae Diomedea albatrus

Diomedea amsterdamensis

Procellariidae Pterodroma cahow

> Pterodroma phaeopygia Pterodroma sandwichensis 9

Puffinus creatopus

Pelecanoididae Pelecanoides garnotii

PELECANIFORMES (البجعيات)

Pelecanidae Pelecanus crispus *

(المقيمة في المناطق تحت القطبية فقط) * Pelecanus onocrotalus

(اللقلقيات) CICONIIFORMES

Threskiornithidae

Ardeidae Egretta eulophotes

Gorsachius goisagi Ciconia boyciana Geronticus eremita *

Platalea minor

PHOENICOPTERIFORMES

Ciconiidae

Phoenicopteridae Phoenicopterus andinus 10 *

Phoenicopterus jamesi 11 *

ANSERIFORMES (الوزيات)

Anatidae Anser cygnoides *

Anser erythropus * Branta ruficollis * Chloephaga rubidiceps *

Anas formosa *

Marmaronetta angustirostris *

Aythya nyroca * Polysticta stelleri * Oxyura leucocephala *

(الصقريات) FALCONIFORMES

Accipitridae Haliaeetus albicilla *

> Haliaeetus leucoryphus * Haliaeetus pelagicus *

Aquila clanga * Aquila heliaca * Aquila adalberti 12 *

Falco naumanni *

Falconidae

GRUIFORMES (الكركيات)

(العائلة الغرنوقية) Gruidae Grus japonensis *

Grus leucogeranus * Grus monacha Grus nigricollis * Grus vipio *

Rallidae Sarothrura ayresi *

(العائلة الحبارية) Otididae (المقيمة في شمال غرب إفريقيا فقط) * Chlamydotis undulata

(المقيمة في وسط أوروبا) * Otis tarda

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 25

(الخواضات) CHARADRIIFORMES

Vanellus gregarius 13 * Charadriidae Numenius borealis * Scolopacidae Numenius tenuirostris *

Tringa guttifer *

Eurynorhynchus pygmeus * Tryngites subruficolis *

(العائلة النورسية) Laridae Larus atlanticus

Larus audouinii * Larus leucophthalmus *

Larus relictus Larus saundersi Sterna bernsteini

Alcidae Synthliboramphus wumizusume

PSITTACIFORMES

13

Psittacidae Brotogeris pyrrhopterus

PASSERIFORMES (العصفوريات)

Emberizidae

Tyrannidae Alectrurus risora

Alectrurus tricolor

Hirundinidae Hirundo atrocaerulea * Muscicapidae Acrocephalus paludicola *

Sporophila zelichi

Sporophila cinnamomea Sporophila hypochroma Sporophila palustris

Parulidae Dendroica kirtlandii Icteridae Agelaius flavus Fringilidae Serinus syriacus

(الزواحف) Reptilia

TESTUDINATA (السلحفيات)

Cheloniidae Chelonia mydas *

Caretta caretta *

Eretmochelys imbricata * Lepidochelys Kempii Lepidochelys olivacea *

Dermochelyidae Dermochelys coriacea *

(المقيمة في أعالي الأمازون فقط) * Podocnemis expansa Pelomedusidae

(التمساحيات) CROCODYLIA

Gavialidae Gavialis gangeticus

Elasmobranchii Pisces (الأسماك)

LAMNIFORMES

Lamnidae Carcharodon carcharias *

Actinopterygiil

SILURIFORMES

Schilbeidae Pangasianodon gigas

الملحق الثاني تفسير

1 - يشار إلى الأنواع المهاجرة المدرجة في هذا الملحق كما يلي:

أ) باسم النوع أو الشعيبة،

ب) أو بجملة الأنواع المهاجرة المشمولة في صنف أعلى أو بجزء معين من هذا الصنف.

إن لم ينص على خلاف ذلك، فإنه عند الإشارة إلى صنف أعلى من النوع يفهم من ذلك أن إبرام لـ "اتفاقيات " يعود بالنفع الكبير على جميع الأنواع المهاجرة ضمن ذلك الصنف.

2 - يستعمل الاختصار (Spp) بعد اسم الفصيلة أو الجنس للدلالة على جميع الأنواع المهاجرة المنتمية لهذه الفصيلة أو لهذا الجنس.

3 - تستخدم الإشارات الأخرى الدالة على أصناف أعلى من النوع على سبيل المعلومات أو التصنيف فقط.

4 - يستعمل الاختصار (S.I) للدلالة على أن الاسم العلمي قد استعمل بمعناه الواسع.

5 – تستعمل النجمة (*) مقابل اسم النوع أو مقابل صنف أعلى أن هذا النوع أو مجموعة منفصلة منه أو نوعا أو أنواعا يشملها ذلك الصنف الأعلى قد أدرجت في الملحق الأول.

Mammalia (الثدييات)

(الخفاشيات) CHIROPTERA

(عائلة الخفافيش ذات الحدوة) Rhinolophidae (عائلة الخفافيش عارية الأنف) Vespertilionidae (عائلة الخفافيش طليقة الذنب) Molossidae

(المقيمة في أوروبا فقط) R. spp. V. spp. (المقيمة في أوروبا فقط) Tadarida teniotis

(الحوتيات) CETACEA

Physeteridae Platanistidae (عائلة الدلافين النهرية)

Pontoporiidae

Iniidae Monodontidae Physeter macrocephalus *

Platanista gangetica gangetica 14 *

Pontoporia blainvillei * Inia geoffrensis Delphinapterus leucas Monodon monoceros

Phocoenidae (عائلة كركدن البحر)

(المقيمة في بحري الشمال والبلطيق وفي غرب Phocoena phocoena المحيط الأطلسي الشمالي وفي البحر الأسود)

Phocoena spinipinnis Phocoena dioptrica Neophocaena phocaenoides Phocoenoides dalli

(عائلة الدلافين البحرية) Delphinidae

Sousa chinensis Sousa teuszii Sotalia fluviatilis

(المقيمة في بحرى الشمال والبلطيق فقط) Lagenorhynchus albirostris Lagenorhynchus acutus (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق فقط)

Lagenorhynchus obscurus Lagenorhynchus australis

Grampus griseus (المقيمة في بحري شمال والبلطيق فقط)

Tursiops aduncus (المقيمة في بحر تيمور /أرافورا) (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق وفي غرب (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق وفي غرب الأبيض المتوسط وفي البحر الأسود) (المقيمة في شرق المحيط الهادي الاستوائي وفي جنوب شرق أسيا) (المقيمة في شرق المحيط الهادي الاستوائي وفي جنوب شرق أسيا) (المقيمة في شرق المحيط الهادي الاستوائي وفي جنوب شرق أسيا)

رامقيمة في شرق المحيط الهادي الإستوائي وفي جنوب شرق آسيا) Stenella longirostris (المقيمة في شرق المحيط الهادي الاستوائي وفي غرب Stenella coeruleoalba البحر الأبيض المتوسط)

(المقيمة في بحري الشمال والبلطيق وفي غرب البحر الأبيض المتوسط وفى البحر الأسود وفى شرق المحيط

الهادى الاستوائي)

(المقيمة في جنوب شرق اَسيا) Lagenodelphis hosei

Orcaella brevirostris

(المقيمة في أمريكا الجنوبية) Cephalorhynchus commersonii

Cephalorhynchus eutropia Cephalorhynchus heavisidii

Orcinus orca

Berardius bairdii

Balaenopteridae Hyperoodon Ampullatus Balaenoptera bonaerensis

Balaenoptera edeni Balaenoptera borealis* Balaenoptera physalus * Caperea marginata

Neobalaenidae

(أكلات اللحوم) CARNIVORA

Otariidae Arctocephalus australis

Phocidae (عائلات الفقمة) Otaria flavescens

(المقيمة في بحر البلطيق والبحر الضحل/ "وادن" فقط) Phoca vitulina

(المقيمة في بحر البلطيق فقط) Halichoerus grypus

PROBOSCIDEA (الخرطوميات)

Elephantidae

Loxodonta africana

Monachus monachus*

SIRENIA (الخيلانيات)

Dugongidae

Trichechidae Dugong dugon

(المقيمة بين هندوراس وبنما) *Trichechus manatus

Trichechus senegalensis Trichechus inunguis

PERISSODACTYLA (وترية الأظلاف)

(العائلة الخيلية) Equidae

Equus hemionus $(s.l)^{15}$

(شفعية الأظلاف) ARTIODACTYLA

Camelidae

Bovidae Vicugna vicugna*
Oryx dammah *

(المقيمة في آسيا فقط) Gazella gazella

Gazella subgutturosa Procapra gutturosa Saiga tatarica tatarica

SPHENISCIFORMES Aves الطيور

Spheniscidae

Spheniscus demersus

GAVIIFORMES (الغطاسات)

Gavidae

(المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)

Gavia arctica arctica Gavia arctica suschkini

(المقيمة في شمال غرب أوروبا) Gavia immer immer (المقيمة في غرب المنطقة القطبية)

(الغواصات) PODICIPEDIFORMES

Podicipedidae

Podiceps grisegena grisegena

(المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 25 16

PROCELLARIIFORMES (أنبوبية الأنف)

Diomedeidae Diomedea exulans

Diomedea epomophora Diomedea irrorata Diomedea nigripes Diomedea immutabilis Diomedea melanophris Diomedea bulleri Diomedea cauta

Diomedea chlororhynchos Diomedea chrysostoma Phoebetria fusca Phoebetria palpebrata

Procellaridae Macronectes giganteus Macronectes halli

> Procellaria cinerea Procellaria aequinoctialis16 Procellaria parkinsoni Procellaria westlandica

PELECANIFORMES (البجعيات)

Phalacrocorax nigrogularis Phalacrocoracidae

Phalacrocorax pygmeus¹⁷

(المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية) *Pelecanus onocrotalus Pelecanidae

Pelecanus crispus*

CICONIIFORMES (اللقلقيات)

Botaurus stellaris stellaris (المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية) Ixobrychus minutus minutus (المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية) Ardeidae

Ixobrychus Sturmii Ardeola rufiventris Ardeola idae Egretta vinaceigula

Casmerodius albus (المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
Ardea purpurea purpurea (المتكاثرة في غرب المنطقة تحت القطبية)

(العائلة اللقلقية) Ciconiidae Mycteria ibis

Ciconia nigra

Ciconia episcopus microscelis

Ciconia ciconia

Threskiornithidae (عائلة أبي منجل) Plegadis falcinellus Geronticus eremita*

Threskiornis aethiopicus aethiopicus

Platalea alba (باستثناء المقيمة في مدغشقر) Platalea leucorodia

PHOENICOPTERIFORMES (النحاميات)

Phoenicopteridae (عائلة النحام) Ph. spp. *

ANSERIFORMES (الوزيات)

> Anatidae A. spp. *

(الصقريات) FALCONIFORMES

Cathartidae C. spp.

Pandionidae Pandion haliaetus

Accipitridae A. spp. * Falconidae F. spp. *

GALLIFORMES (الدجاجيات)

Phasianidae Coturnix coturnix coturnix

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 25

(الكركيات) GRUIFORMES

17

Rallidae (المتكاثرة في غرب المنطقة تحت القطبية) Porzana porzana

Porzana parva parva Porzana pusilla intermedia

(المقيمة في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود) Fulica atra atra

Aenigmatolimnas marginalis

Crex crex

Sarothrura boehmi Sarothrura ayresi*

Grus spp. 18 * (العائلة الغرنوقية) Gruidae

(العائلة الحبارية) Otididae (المقيمة في آسيا فقط) *Chlamydotis undulata

Otis tarda *

(الخواضات) CHARADRIIFORMES

Recurvirostridae R.spp.

Dromadidae Dromas ardeola Burhinidae Burhinus oedicnemus Glareolidae Glareola pratincola Glareola nordmanni

Charadriidae *C. spp.** Scolopacidae¹⁹ S. spp. *

(العائلة النورسية) Laridae²⁰ Larus hemprichii

Larus leucophthalmus*

(المقيمة في غرب أوراسيا وإفريقيا) Larus ichthyaetus

Larus melanocephalus

Larus genei Larus audouinii* Larus armenicus

Sterna nilotica nilotica (المقيمة في غرب أوراسيا وإفريقيا) Sterna caspia (المقيمة في غرب أوراسيا وإفريقيا)

Sterna maxima albidorsalis

Sterna bergii (المقيمة في إفريقيا وجنوب غرب أسيا) Sterna bengalensis (المقيمة في إفريقيا وجنوب غرب أسيا)

Sterna sandvicensis sandvicensis

(المقيمة في المحيط الأطلسي) Sterna dougallii

(المتكاثرة في غرب المنطقة تحتُّ القطبية) Sterna hirundo hirundo

(المقيمة في المحيط الأطلسي) Sterna paradisaea

Sterna albifrons Sterna saundersi Sterna balaenarum Sterna repressa Chlidonias niger niger

(المقيمة في غرب أوراسيا وإفريقيا) Chlidonias leucopterus

COLUMBIFORMES

Columbidae

Streptopelia turtur turtur

PSITTACIFORMES

Psittacidae Amazona tucumana

(الشقراقيات) CORACIIFORMES

Meropidae Merops apiaster Coraciidae Coracias garrulus

PASSERIFORMES (العصفوريات)

M. (s.l.) spp. 21 * Muscicapidae Hirundinidae Hirundo atrocaerulea* Pseudocolopteryx dinellianus Tyrannidae Polystictus pectoralis pectoralis

Emberizidae Sporophila ruficollis

TESTUDINATA (السلحفيات)

Cheloniidae

Dermochelyidae *C. spp.* * Pelomedusidae D. spp. *

Podocnemis expansa*

(الزواحف) Reptilia

CROCODYLIA (التمساحيات)

Crocodylus porosus

Crocodylidae

Pisces (الأسماك)

Elasmobranchii

ORECTOLOBIFORMES

Rhincodon typus

Rhincodontidae

Carcharodon carcharias*

LAMNIFORMES Lamnidae

Actinopterygii

ACIPENSERIFORMES (الحفشيات) Huso huso

Huso huso Huso dauricus

Acipenseridae

Acipenser baerii baicalensis Acipenser fulvescens Acipenser gueldenstaedtii Acipenser medirostris Acipenser mikadoi Acipenser naccarii Acipenser nudiventris Acipenser persicus

(المقيمة في نهر الدانوب) Acipenser ruthenus

Acipenser schrenckii Acipenser sinensis Acipenser stellatus Acipenser sturio

Pseudoscaphirhynchus kaufmanni Pseudoscaphirhynchus hermanni Pseudoscaphirhynchus Fedtschenkoi

Psephurus gladius

Insecta (الحشرات)

(حرشفيات الأجنحة) LEPIDOPTERA

Danaidae

Danaus plexippus

1) مدرجة سلفا باسم: Pongidae

2) مشمولة سلفا في : Balaena glacialis

3) مشمولة سلفا فيّ : Balaena glacialis

4) مدرجة سلفا باسم: Balaena glacialis australis

5) مدرجة سلفا باسم: Lutra felina

6) مدرجة سلفا باسم: Lutra provocax

7) مدرجة سلفا باسم: Panthera uncia

8) تم ضم فصيلة زعنفيات الأقدام: PINNIPEDIA إلى فصيلة أكلات اللحوم CARNIVORA

9) مشمولة سلفا في : Pterodroma phaeopygia (s.I.)

10) مدرجة سلفا باسم: Phoenicoparrus andinus

11) مدرجة سلفا باسم: Phoenicoparrus jamesi

Aquila heliaca (s.l): مشمولة سلفا في (12

13) مدرجة سلفا باسم: Chettusia gregaria

14) مدرجة سلفا باسم: Platanista gangetica

15) يشار بالصنف المدرج إلى المجموعة الشاملة لـ : "Equus hemionus" التي تشمل ثلاثة أنواع: ,Equus hemionus وكذلك Equus onager

16) مما يشمل : procellaria aequinoctialis conspicillata المدرجة أصلا باسم : procellaria aequinoctialis

17) مدرجة سلفا باسم: Phalacrocorax pygmaeus

(18 مما يشمل Grus virgo المدرجة سلفا باسم:

19) مما يشمل الفصيلة الفرعية Phalaropodinae المدرجة سلفا باسم فصيلة : Phalaropodidae

20) تم ضم فصيلة Stermidae إلى فصيلة

21) مما يشمل الفصيلة الفرعية : Sylviinae المدرجة سلفا باسم فصيلة : Sylviinae

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 05 - 109 مؤرّخ في 23 صفر عام 1426 المسوافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحــجــة عــام 1425 المــوافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50-35 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره سبعمائة وثلاثون مليون دينار (730.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره سبعمائة وثلاثون مليون دينار

(730.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولى".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هنذا المرسوم الني ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 110 مؤرّخ في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 وبناء الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50-35 الموافق 26 الموافق 26 المحرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وستمائة وخمسون مليون دينار (3.650.000.000 دج) مسقيد في مسيرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصّص لمينزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وستمائة وخمسون مليون دينار (3.650.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005.

مرسوم رئاسي رقم 05 - 111 مؤرّخ في 23 صفر عام 1426 المسوافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 50-35 الموافق 26 الموفق 26 ني الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2005 اعتماد قدره مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (244.000.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (244.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرٌر بالجزائر في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

26 صفر عام 1426 هـ	Ī
6 أبريل سنة 2005 م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 25

21

الجدول الملحق

الجدول الملحق				
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	ر قم الأبواب		
	وزارة الشؤون الخارجية	_		
	الفرع الأول فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية			
	العنوان الرابع التدخلات العمومية			
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي			
5.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين في الخارج	01 – 43		
5.000.000	مجموع القسم الثالث			
5.000.000	مجموع العنوان الرابع			
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
3.000.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج			
	العنوان الثالث وسائل المصالح			
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل			
17.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية	11 - 31 $12 - 31$		
221.000.000	المختلفة			
238.000.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية			
1.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	11 – 33		
1.000.000	مجموع القسم الثالث			
239.000.000	مجموع العنوان الثالث			
239.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
244.000.000	مجموع الفرع الأول			
244.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة			

مرسوم رئاسي رقم 55 - 112 مؤرّخ في 23 صفر عام 1426 الماوافق 3 أبريل سنة 2005، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ذي الحسجة عام 1425 المسوافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-60 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المحادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 دج) اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37-80 "الإدارة المركزية نفقات تنظيم المؤتمر العربي للعمل".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1426 الموافق 3 أبريل سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 113 مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-43 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1425 الموافق 26 يناير سنة 2005 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2005 ،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (27.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (27.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005.

أحمد أويحيى

25	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد	صفر عام 1426 هـ ريل سنة 2005 م
	الجدول "أ"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـن	ر <u>ة</u> م الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 - 31
2.500.000	و لواحقها	
2.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
8.000.000	الإدارة المركزية - نفقات إعداد مجلة رسالة المسجد	04 - 43
8.000.000	مجموع القسم الثالث	0
8.000.000	مجموع العنوان الرابع	
11.500.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
11.500.000	"	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل الصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	13 - 31

المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....

مجموع القسم الأول

10.000.000

13 - 31

26 صفر عام 126 6 أبريل سنة 05	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 25	
	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـن	ر ق م لأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد نفقات المتعاونين	11 – 34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
16.000.000	مجموع العنوان الثالث	
16.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثانى	
27.500.000	مجموع الفرع الأول	
27.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات		رقم
المخصصة (دج)	العناويـن	رحم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
1.300.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
4.300.000	مجموع القسم الرابع	
	مجموع القسم الرابع القسم الخامس	
	مجموع القسم الرابع	
	مجموع القسم الرابع القسم الخامس	01 – 3:
4.300.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس أشغال الصيانة	01 – 33

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13 – 34
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 – 34
7.200.000	مجموع القسم الرابع	
17.200.000	مجموع العنوان الثالث	
17.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
27.500.000	مجموع الفرع الأول	
27.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مكلف بالتمييع والتكرير والبتروكيمياء والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005 تنهى مهام السيد بشير عاشور، بصفته نائب رئيس مكلفا بالتمييع والتكرير والبتروكيمياء والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مكلف بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005 تنهى مهام السيد محمد رافع بباغيو، بصفته نائب رئيس مكلفا بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد المكلف بالموارد البشرية والاتصال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 المسوافق 5 أبريل سنة 2005 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ فغولي، بصفته مديرا عاما مساعدا مكلفا بالموارد البشرية والاتصال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2005، يتضمن تعيين نائب رئيس مكلف بالتمييع والتكرير والبتروكيمياء والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بمسوجب مسرسوم رئاسي مور خ في 25 صفر عام 1426 الموافق 5 أبسريل سنة 2005 يعين السيد عبد الحفيظ فغولي، نائسب رئيس مكلفا بالتمييع والتكرير والبتروكيمياء والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتصويلها وتسويقها "سوناطراك".

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قـرار مـؤرّخ في 10 شـوّال عـام 1425 المـوافق 23 نوفمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الشّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 225 المعوّرة في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المهنيّين وسائقي السّيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 144 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبّق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: تنشا لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

المادة 12 : تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى :

- سبعة (7) أعضاء يمثلون الإدارة،
- سبعة (7) أعضاء يمثلون الموظفين.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوّال عام 1425 الموافق 23 نوفمبر سنة 2004.

مصطفى بن بادة

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الدي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002 والمتضمّن تجديد لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،